دخول الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله اصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون له ذلك عند اخر جزء من الليل واذا انه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقيل لا نكره الا ان يحصل بذلك تشويش قلت وفي المأخذ نظر لان بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وعلى جواز الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر اذ الاصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد الراوي وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف وجواز نسبته الى امه اذا اشتهر بذلك

الحديث الخامس عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه فانه قال عقب اخراجه هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد ابن سلمة وقال المنذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة هذا غير محفوظ واخطا فيه حماد بن سلمة اي اخطا في رفعه والصواب وقفه على ابن عمر وانه الذي وقع ذلك مع مؤذنه وقد استدل به من قال لا شرعية الاذان قبل الفجر لاجل انه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح لتاول على انه قبل شرعية الاذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذي امره صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن زيد ان يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن ام مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم ... فايدة اذانه ثم اذا طلع الفجر اذن ابن ام مكتوم

الحديث السادس عشر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على اي حالة كان من طهارة وغيرها ولو جنبا او حائضا الا حال الجماع وحال التخلي لكراهة الذكر فيهما واما اذا كان السامع في حال الصلاة ففيه قول والاقرب انه يؤخر الاجابة الى بعد خروجه منها والامر يدل على الوجوب على السامع لا على من راه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال به الحنفية واهل الظاهر وآخرون وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار اخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال صلى الله عليه وآله وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على ان الامر في حديث ابي سعيد للاستحباب وتعقب بانه ليس في كلام الراوي ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قال فيجوز انه قال صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله مثل ما يقول يدل على انه يتتبع كل كلمة سمعها

فيقول مثلها



فيقول مثلها وقد روت ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت اخرجه النسائي فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الاذان استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وظاهر قوله النداء انه يجيب كل مؤذن اذن بعد الاول واجابة الاول افضل قال في الشرح الا الفجر والجمعة فهما سوا لانهما مشروعات قلت يريد الاذان قبل الفجر والاذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى ان الذي قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذانا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فيدخل تحت حديث ابي سعيد واما الاذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يسمى اذانا شرعيا وليس المراد من المماثلة ان يرفع صوته كالمؤذن لان رفعه لصوته لقصد الاعلام بخلاف المجيب ولا يكفي امرار الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث ابي سعيد و

الحديث السابع عشر وهو قوله وللبخاري عن معوية مثله اي مثل حديث ابي سعيد ان السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظه الا في الحيعلتين فيقول لما افاده

الحديث الثامن عشر وهو قوله ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يخصص ما قبله في الحيعلتين او يقيده فيقول اي السامع لا حول ولا قوة الا بالله عند كل واحد منها وهذا المتن هو الذي رواه معوية كما في البخاري وعمر كما في مسلم وانما اختصر المصنف فقال وللبخاري عن معوية اي القول كما يقول المؤذن الى اخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر اذا عرفت هذا فيقولها اربع مرات ولفظه عند مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى ان قال فاذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فيحتمل انه يريد اذا قال حي على الصلوة حولق واذا قالها ثانيا حولق ومثله حي على الفلاح فتكون اربعا ويحتمل ان يكون حولقة واحدة عند الاولى من الحيعلتين وقد اخرج النسائي وابن خزيمة حديث معوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لان اخر الحديث انه قال اذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف لم يات بلفظ الحديث بل معناه هنا والحول هو الحركة اي لا حركة الا بمشية الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود مرفوعا واعلم ان هذا الحديث مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد الذي فيه فيقولوا مثل ما يقول اي فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحولقة عملا بالحديثين والاول اولى لانه تخصيص للحديث العام او تقييد لمطلقه ولان المعنى مناسب لاجابة الحيعلة من السامع بالحولقة فانه لما دعي الى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة واصابة الخير ناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ولان الفاظ الاذان ذكر الله تعالى فناسب ان يجيب بها اذ هو ذكر الله تعالى واما الحيعلة فانما هي دعاء الى الصلوة والذي يدعو اليها هو المؤذن واما السامع فانما عليه الامتثال والاقبال على ما دعي اليه واجابته في ذكر ما فيها عداها والعمل بالحديثين كما ذكرناه هو الطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد او تقديم الخاص على العام فهي اولى بالاتباع وهو يجيب عند الترجيع او لا يجيب وعند التثويب

ايكون مرتبه نقط م

فيه خلاف صح

Copyright ... University